

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/المدعى عليهما/ و
وكيلاهما المحامي / و
و
المميز عليهما /المدعون /
وجماعته

ادعى المدعون إضافة لتركه مورثتهم (بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة ذات السلاسل بان المدعى عليه الأول قام بنقل ملكية العقار المرقم (السلام) والمسجل باسم مورثتهم لزوجته المدعى عليها الثانية وللأسباب الواردة بعريضتهم لذا طلبوا دعوتهم للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقار وإعادة تسجيله باسم مورثتهم وتحملها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٩٧٧/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٣) حكماً حضورياً يقضي بإبطال قيد التسجيل العقاري المرقم (١١ حزيران ٢٠٢٠ مجلد ١١٢١) باسم المدعى عليها الثانية وإعادة تسجيله باسم مورثتهم وتحملها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم طعنا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيليهما المؤرثة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المميزان / المدعى عليهما ضد المدعين بصفاتهم الشخصية رغم ان الدعوى مقامة من قبل المدعين بالاضافة الى تركه مورثتهم المتوفاة (فيكون الطعن التمييزي والحالة هذه مقدم على اشخاص غير ذوي صفة واشخاص خصومتهم غير متوجهة وحيث ان الخصومة من النظام العام وتبقى قائمة ومرعية في كافة مراحل التقاضي وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وتحمل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.